

تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

The enshrining of the principle of legal certainty in the 2020 Algerian Constitution is a key factor in promoting the principle of human dignity

بولكوان إسماعيل*
جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر -
boulekouane999@gmail.com

مهني كمال
جامعة الجزائر 01 سعيد حمدين
kamel16.envi@gmil.com

قوق سفيان
جامعة الجزائر 01
goug@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/30 تاريخ قبول المقال: 2026/03/17 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص

اجمع فقهاء القانون أن من مقومات الدولة القانونية تكريس مبدأ سمو الدستوري، إذ يعتبر هذا الأخير ترجمة أو وسيلة لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية. وان كلا منهما أساسيان لقيام دولة القانون باعتبار أن السلطة تقوم بتنظيم مؤسسات المجتمع وان الحرية هي الغاية التي تصبوا إليها هذه المؤسسات لتحقيقها، ولا يتأتى ذلك إلا إذا تم تحقيق الأمن القانوني.

فالأمن القانوني ارتبط مفهومه بتطور القاعدة القانونية وفقا للتغيرات التي يشهدها المجتمع في جو من الأمان والاطمئنان للفرد والجماعة، مع الشعور به في تصرفاتهم ومعاملاتهم القانونية، خاصة ما تعلق بالحقوق والحريات وتكريس مبدأ الكرامة الإنسانية .

إذ يعد مبدأ الكرامة الإنسانية من المبادئ الأساسية في الخطاب الدستوري، حيث يشكل الأساس التي تبنى عليه الحقوق والحريات، كونها ترتبط مباشرة بحياة الإنسان، لذى يقع على عاتق الدول الالتزام بحماية هذا المبدأ وترقيته وفقا للتطورات الذي يشهدها هذا المبدأ، وتكييف النصوص القانونية مع المستجدات الحديثة، بما يعطي للفرد الإرياحية والشعور بالطمأنينة، وهو ما يكون إلا بتحقيق مبدأ الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية : مبدأ الكرامة الإنسانية - مبدأ الأمن القانوني - دسترة الأمن القانوني - استقرار القاعدة القانونية - مبدأ التوقع ، القيمة الدستورية لمبدأ الكرامة .

Abstract

Legal scholars agree that one of the components of the legal state is the consecration of the principle of constitutional supremacy, as the latter is considered a translation or means to achieve a balance between authority and freedom - and that both are essential for the establishment of the state of law, considering that authority organizes the institutions of society and that freedom is the goal that these institutions aspire to achieve, and this can only be achieved if legal security is achieved.

The concept of legal security is linked to the development of the legal rule according to the changes witnessed by society in an atmosphere of security and reassurance for the individual and the group and the feeling of it in their actions and legal transactions, especially with regard to rights and freedoms and the consecration of the principle of human dignity.

As the principle of human dignity is one of the basic principles in constitutional discourse, as it constitutes the basis on which rights and freedoms are built, as it is directly related to human life, so states are obligated to protect this principle and promote it according to the developments witnessed by this principle and adapt legal texts to modern developments in a way that gives the individual comfort and a sense of reassurance, which can only be achieved by achieving the principle of legal security.

Keywords: The principle of human dignity - the principle of legal security - the constitutionalization of legal security - the stability of the legal rule- The principle of expectation - The constitutional value of the principle of dignity.

المقدمة

أجمع فقهاء القانون أن من مقومات الدولة القانونية تكريس مبدأ سمو الدستوري، إذ يعتبر هذا الأخير ترجمة أو وسيلة لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية، وإن كلا منهما أساسيان لقيام دولة القانون، باعتبار أن السلطة تقوم بتنظيم مؤسسات المجتمع وإن الحرية هي الغاية التي تصبوا إليها هذه المؤسسات لتحقيقها، ولا يتأتى ذلك إلا إذا تم تحقيق الأمن القانوني.

فالأمن القانوني ارتبط مفهومه بتطور القاعدة القانونية وفقا للتغيرات التي يشهدها المجتمع في جو من الأمان والاطمئنان للفرد والجماعة، مع الشعور به في تصرفاتهم ومعاملاتهم القانونية، خاصة ما تعلق بالحقوق والحرية وتكريس مبدأ الكرامة الإنسانية.

إذ يعد مبدأ الكرامة الإنسانية من المبادئ الأساسية في الخطاب الدستوري، حيث يشكل الأساس التي تبنى عليه الحقوق والحرية، كونها ترتبط مباشرة بحياة الإنسان، لذي يقع على عاتق الدول الالتزام بحماية هذا المبدأ " مبدأ الكرامة الإنسانية" وترقيته وفقا للتطورات التي يشهدها هذا المبدأ، وتكييف النصوص القانونية مع المستجدات الحديثة بما يعطي للفرد الإيجابية والشعور بالطمأنينة، وهو ما يكون إلا بتحقيق مبدأ الأمن القانوني.

تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء نظرة حول ما يحققه تكريس مبدأ الأمن القانوني من إضفاء حماية للحقوق والحريات وعلى رأسها الحقوق والحريات اللصيقة بالكرامة الإنسانية، مع تسليط الضوء على الإتجاه الذي سلكه المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال التعديل الأخير 2020 ، ودسترتة لمبدأ الأمن القانوني، فتكريس دسترة مبدأ الأمن القانوني في التعديل الأخير، هو يعتبر ضمانا لتحقيق مبدأ الكرامة الإنسانية وتوفير الآليات القانونية لتحقيقه..

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى قراءة في مفاهيم الأمن القانوني ومبدأ الكرامة الإنسانية والمنهج التحليلي من خلال تحليل أهم النصوص التشريعية ذات العلاقة بينهما. تتمحور إشكالية الدراسة في: إلى أي مدى يمكن اعتبار الأمن القانوني سبيلا لضمان مبدأ الكرامة الإنسانية؟ وهل يمثل دسترة الأمن القانوني في التعديل الدستوري الأخير 2020 ترقية لهذا المبدأ؟ وعليه تم معالجة هذا الموضوع وفق مبحثين (المبحث الأول) بعنوان قراءة قانونية لمفهوم مبدأ الكرامة الإنسانية و مبدأ الأمن القانوني ، أما (المبحث الثاني) فجاء تحت عنوان دسترة مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري 2020 ضمانا لترقية مبدأ الكرامة الإنسانية .

المبحث الأول: قراءة قانونية لمفهوم مبدأ الكرامة الإنسانية و مبدأ الأمن القانوني

من خلال قراءة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، نجدها أنها تقر بوجود صلة واضحة بين حقوق الإنسان وكرامته، وان الاعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة والحقوق المتساوية، وغير القابلة للتنازل لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، هذا الاعتراف جعل من الكرامة الإنسانية مبدأ ذو قيمة عالمية، يفرض على الدول الالتزام باحترامه وحمايته وكفالاته وفقا لدساتيرها وتحقيقا لمبدأ لدولة القانونية، في هذا الإطار سيتم التطرق في (المطلب الأول) إلى دراسة تحليلية لمبدأ الكرامة الإنسانية وفي (المطلب الثاني) دراسة تحليلية لمبدأ الأمن القانوني

المطلب الأول: دراسة تحليلية لمفهوم مبدأ الكرامة الإنسانية

تكرس معظم الدساتير في العالم مبدأ احترام الكرامة الإنسانية سواء صراحة أو بشكل ضمني، وهذا يدل على المكانة التي يحتلها هذا المبدأ عالميا، حتى بدأ يوصف بأنه مبدأ ذو بعد عالمي، ولكن من الصعب تحديد معنى واحد لهذا المبدأ على الصعيد الفلسفي، ومن ثم على صعيد التشريعات الوطنية، ومن المفيد بيان مفهوم هذا المبدأ من خلال التطرق إلى التعريف الفقهي لمبدأ الكرامة الإنسانية (أولا) مبدأ الكرامة الإنسانية من خلال التشريعات الدولية (ثانيا)

أولا: التعريف الفقهي لمبدأ الكرامة الإنسانية

تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

في مقولة لأحد الفقهاء يقول فيه " من الصعب فلسفيا تحديد تعريف لمفهوم الكرامة الإنسانية، وأيضا الاحتجاج به بشكل قاطع، فالأمر يؤدي إلى شكل من التناقض، فالمجتمع بحاجة ماسة إلى فكرة الكرامة الإنسانية لأسباب عملية، وذلك من اجل ضمان حياة اجتماعية وحضارية، ولكن في نفس الوقت هناك عجز وعدم قدرة على تبرير هذه الفكرة نظريا، وغالبا التبرير يقوم على حجج ميتافيزيقية أي غيبية غير ملموسة¹ نستخلص أن مفهوم الكرامة الإنسانية على الصعيد الفلسفي هو مفهوم غامض، وهذا الغموض ينعكس أيضا على الأسس التي يقوم عليها، مما يؤثر سلبيا على قيمته، وعلى الرغم من ذلك فان القول بأن مفهوم الكرامة الإنسانية ما هو إلا صيغة فارغة، يمكن أن تملأها كيفما تشاء ، فيه الكثير من المبالغة، إلا انه في الحقيقة تشكلت قناعة في المجتمعات الحديثة انعكست في تشريعاتها الداخلية، مفادها أن هناك ممارسات مثل التعذيب والرق والمعاملة المهينة تخالف بشكل مباشر الكرامة الإنسانية، ويجب معاملة أي شخص على أنه غاية بذاته وليس وسيلة² ، ومن ثم فإن الشخص³ يملك قيمة غير مشروطة، ومن هنا برز التمييز بين مفهوم الشخص وبين مفهوم الشيء، فالفيلسوف ايمانوال كانت "Emmanuel Kant" عرف الكرامة بأنها القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته، لا مجرد وسيلة لغيره⁴.

وفي نفس السياق اعتبر الفيلسوف ايمانوال كانت "Emmanuel Kant" في نظرياته الأخلاقية، أن البشر يحتلون مكانة خاصة في الخليقة، أي هم يمتلكون قيمة جوهرية أي بمعنى " الكرامة " ، وهم ليسوا مختلفين فحسب، بل أفضل مما سواهم من باقي المخلوقات، ويبرر قوله بأن البشر فطريا يعتقدون أنهم متميزون عن غيرهم، كما يرى أنه لا يمكن استخدام البشر كوسيلة لتحقيق غاية، خلاف الحيوانات والتي يمكن استخدامها بالطريقة التي نبتغيها، فهم غاية بذاتهم⁵.

ويرى بعض الفقهاء أن الكرامة الإنسانية هي بمثابة حقوق يجسدها القانون الطبيعي، فهي حقوق متأصلة بالحقوق الطبيعية للإنسان، فيما هناك رأي آخر يعدها حقوقا تجسدها القوانين الوضعية على وفق ما ترسمه السلطة لحماية المصلحة العامة، منهم الفيلسوف " جون لوك " الذي يرى مادام الناس قد خلقوا بطريقة

¹ - R.Andorno, La convention d'Oviedo: Vers un droit commun européen de la bioéthique, in Droit et justice, N 45, Bruylant, 2003K, p. 26 et s

² - Emmanuel Kant, Fondements de la métaphysique des mœurs, Paris, Vrin, 1980, p.105 et s

⁴ - فواز عبد الرحمن صالح، " مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة) ، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق، مجلد 27 ، عدد 01 ، 2011 ص 251 .

⁵ -Rachels, James, and Stuart Rachels. «The Elements of Moral Philosophy» 7e. McGraw Hill, 2012, p.23-122

تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

واحدة، ومن نوع واحد ، وأن لهم جميعا نفس القدرات الطبيعية، فيجب أن يكونوا متساوين بينهم، بلا تبعية أو خضوع⁶.

هذا وقد سعى الفقه القانوني الفرنسي إلى محاولة توضيح فكرة الكرامة الإنسانية، ومنحها الإطار القانوني من خلال جعلها قيما على بعض الحريات، وإعطاء الفرد حق اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتداء على كرامته، ولم تقتصر الحماية القانونية على الأحياء فقط، بل امتدت لتشمل الأموات، إذ صدرت أحكام قضائية تمنع عدم جواز نشر صور ضحايا الأموات في الإعلام، لا على أساس الحق في الخصوصية وإنما على أساس الحق في الكرامة الإنسانية⁷.

أما على مستوى الفقه العربي، فقد ارتبط مفهوم الكرامة الإنسانية بعلاقة الفرد بالسلطة، حيث عرفها بعضهم " تأمين حق الفرد بعلاقته بالسلطة وبالآخرين، إذ عليهم أن يعاملوه بما يحفظ كرامته وما يتطلبه ذلك من تجريم لأي إيذاء بدني أو معنوي، يقع منهم عليه، وعلى وجه الخصوص، منع تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، ومنع استعمال القسوة مع الناس اعتمادا على سلطة الوظيفة".

إلا أنه إلى جانب النظريات التي كرست مكانة الكرامة الإنسانية وقيمتها الجوهرية، تذهب بعض النظريات إلى النظر إليها كمسألة ثانوية في سياق مسائل أخرى، كنظرية المنفعة، التي تنظر إلى الكرامة الإنسانية من منظور نفعي، أي ينظر إلى الإنسان أنه شكل جسمي وقع في زمن معين، والذي سيتم استبداله في نهاية المطاف عبر التطورات في الذكاء الاصطناعي و علم التحكم ، فليست للكائن البشري أية أهمية وأن مزاعم الكرامة الإنسانية ليست إلا محض وهم⁸.

وبالابتعاد عن الآراء المتباينة، فإن الكرامة الإنسانية تعطي مفهومين، أحدهما مادي والآخر أخلاقي فأما المادي فيشمل حظر الاعتداء على الفرد، ويرتبط بالنظام العام الذي يهدف إلى حماية الفرد والمجتمع وأما المفهوم الثاني فذاك مرتبط بالأخلاق، والتي لها علاقة بالجانبين الخلقي والأدبي للشخص⁹.

إن مفهوم الكرامة الإنسانية يقضي بالتسليم بأن الأشخاص لهم كرامة، تؤسس على أن كل شخص فريد ولا يقيّم بثمن، عكس الأشياء التي تقدر بثمن، مما يستوجب عدم إضفاء الطابع المادي على الكائن البشري

⁶ سجي محمد سليمان الخفاف ، الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، سنة 2018 ، ص (أ)

⁷ جعفر كاظم جبر الموزاني وآخرون، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مقال منشور في مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مجلد 05 ، عدد 07 ، سنة 2008 ، ص 65.

⁸ برني نذير ، حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2017 ، ص 03

⁹ نفس المرجع ، ص 123

تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

وجعله أداة يمكن تداولها، بحيث أنه لا يمكن التضحية بشخص في سبيل إنقاذ شخص آخر، ولا يمكن إخضاع فرد لتجارب علمية من شأنها أن تشكل خطرا على حياته، كما لا يمكن اخذ عضو حيوي من شخص وإعطائه لشخص آخر لإنقاذ حياته، ولا يجوز إنتاج كائنات بشرية مستنسخة، أو تحديد صفات شخص قبل ولادته عن طريق الهندسة الوراثية، وذلك من أجل إرضاء رغبات الآباء المحتملين، ففي هذه الحالات هناك إضفاء الطابع المادي على الأشخاص ومن ثم فهي مخالفة للكرامة الإنسانية¹⁰.

من خلال ما سبق ذكره، فإن الكرامة الإنسانية هي مبدأ يشعر كل فرد بصورة غريزية بحقيقته وقوته حتى ولو اختلفنا في مضمونه، فهو يتعلق بداية بجوهر الإنسان، وعليه فإن الكرامة الإنسانية تتطلب عدم معاملة الإنسان كشيء أو وسيلة، وإنما يجب الاعتراف به كصاحب حق¹¹.

هذا المبدأ " مبدأ الكرامة الإنسانية" أصبح مكرس في جميع التشريعات الوطنية وحتى العالمية، تباينت مفاهيمه وفقا لهذه التشريعات، إلا أنها اتفقت على أن هذا المبدأ يعتبر قيمة جوهرية تنفرع منه عدة مبادئ حقوقية أخرى، كحق المساواة وحق الشخص في الحياة، ومبدأ عدم التصرف في الجسد وغياب الطابع المادي له، وكذلك مبدأ سلامة الجنس البشري .

ومن ثم فإن الحق في الكرامة الإنسانية هو مبدأ مطلق غير قابل للخرق أو التنازل وهو حق مقدس، ومن ثم فإنه لا يمكن تقييد هذا المبدأ، وفي المقابل فإن مدى احترام الحق في الكرامة الإنسانية هو حق نسبي وكذلك الحقوق المتفرعة عنه، لا تتمتع من حيث المبدأ بحق مطلق، وهذا هو الحال بالنسبة للحق في الحياة¹²، هذا المبدأ " مبدأ احترام الكرامة الإنسانية" أصبح ذو بعد عالمي، فالتشريعات الدولية لم تخلوا نصوصها من التطرق إلى هذا المبدأ سواء بصفة صريحة أو ضمنية، وهو ما سنتطرق إليه (ثانيا)

ثانيا : مبدأ الكرامة الإنسانية من خلال التشريعات الدولية.

تبلورت مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية (1939-1945) ، حيث دأبت الدول إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي كان لها الفضل الكبير بتأسيس نظام الحماية والاحترام للحقوق والحريات الأساسية للمواطن، خاصة ما تعلق بمبدأ الكرامة الإنسانية، من خلال الإعلان العالمي لحقوق

¹⁰ - Béatrice Maurer, Notes sur le respect de la dignité humaine... ou petite fugue inachevée autour d'un thème central, in Le droit, la médecine et l'être humaine, presse universitaire d'Aix – Marseille, 1996, p. 185 .

¹¹ - فواز عبد الرحمن صالح، " مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 252

¹² - B.Mathieu, Rapport présenté au colloque international sur: Constitution et éthique biomédicale, tenu à Paris les 6 et 7 février 1997, in Les cahiers constitutionnels de Paris I, La documentation française 1998, p.50 et s.

تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

الإنسان، ومن ثم كانت هناك عدة نصوص دولية عالمية، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على مبدأ الكرامة الإنسانية، و ضمت الديباجة ما يكرس ذلك، مؤكداً أن الكرامة الإنسانية هي متأصلة في الإنسان، و أن الإقرار من طرف الدول بأصالتها هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم حيث جاء النص كالتالي: "ما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من الكرامة أصلية فيهم، ومن الحقوق متساوية وغير قابلة للتصرف يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"، كما أضافت المادة الأولى من الميثاق على أن جميع البشر متساوون في الكرامة الإنسانية، كما أكدت المادة الخامسة من الديباجة على أن " شعوب الأمم المتحدة من خلال هذا الميثاق أكدت إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية بكرامة الإنسان وقدره، وهو ما يفسر على أن هناك عدة حقوق وحرريات أساسية، تدخل ضمن نطاق مبدأ الكرامة الإنسانية . هذا وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا المفهوم الذي تطرق إليه ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء ضمن الديباجة على أن " الدول الأطراف في العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ... " ، كما أضاف في المادة 10 منه، انه من حق المحرومين من حريتهم بمعاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني¹³، ثم في المادة 11 منه نص على عدم جواز حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

وقد عزز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من إضفاء الحماية على الحقوق والحرريات اللصيقة بكرامة الإنسان في إطار الحياة الخاصة، فنص في المادة 12 منه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"

ونفس الأمر ذهب إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث بدأت ديباجته بالصيغة نفسها وهي إقرار المجتمع الدولي بأصالة الكرامة الإنسانية للجنس البشري " إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم" مما يوضح أن أصالة الكرامة الإنسانية، هي مبدأ هام في حقوق الإنسان أو بعبارة أخرى هي منبع أو روح الحقوق والحرريات الخاصة بالإنسان.

ومما نلاحظه من استقراء الموثيق الدولية السالفة الذكر، أن جميع المواضيع التي ذكرت فيها الكرامة وتكررت في فقراتها وموادها، ارتبطت فيها بحقوق الإنسان ومقتضيات مقومات حياته الإنسانية وبالمصير الإنساني المشترك، وبذلك صار الاعتراف والإقرار بالكرامة الإنسانية للأسرة البشرية، مبدأ ثابت في

¹³ - باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص46

تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

الشرعية الدولية، وقاعدة ثابتة من قواعد المواثيق الأممية ، وقناعة جماعية راسخة تم تقنينها في أصول وفروع القانون الدولي¹⁴.

المطلب الثاني : دراسة تحليلية لمفهوم مبدأ الأمن القانوني

يعد مبدأ الأمن القانوني مبدأ راسخا ومعترفا به كضرورة حتمية للحفاظ على مصالح وحقوق الإنسان المختلفة، وان اختلفت الآراء في مفهومه أو عناصره إلا أن الجميع يشترك في أن الأمن القانوني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في هذا الإطار سنتطرق إلى تعريف مبدأ الأمن القانوني (أولا) وخصوصيات مبدأ الأمن القانوني (ثانيا).

أولا : تعريف مبدأ الأمن القانوني

يعتبر مصطلح الأمن القانوني مصطلحا واسعا من حيث المعاني والأبعاد، لذا نجد أن هناك العديد من التعاريف لهذا المصطلح، إلا أنها تتفق على أن مصطلح الأمن القانوني يندرج ضمن حقوق الإنسان، بل يعتبر أهم هذه الحقوق ، وفي نفس الوقت يعتبر العامل الأساسي لضمان هذه الحقوق وحمايتها ، ويقصد به وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أو عامة¹⁵.

ومن التعاريف الفقهية لمصطلح الأمن القانوني، هو " حق كل فرد بالشعور بالأمان ناحية القانون أو القاعدة القانونية، وحقه في استقرارها وعدم تعرضها للتغيير المفاجئ عليها"¹⁶، حيث تم ربط مصطلح الأمن القانوني بالحقوق والحریات، واعتباره من الحقوق الأساسية للأشخاص، كما ينظر للأمن القانوني على انه عنصر من النظام القانوني، وضمانة لحقوق الإنسان، حيث يقصد به بأنه ضامن لحقوق الإنسان في السياق القانوني، حيث تقوم الفكرة الوضعية للأمن القانوني بفحص الضمانات التي تركز للأفراد وتدافع عن حقوقهم¹⁷، فالأمن القانوني ينحدر من الحق الطبيعي لكل شخص في الأمان ، فلكل مواطن الاستفادة والتمتع بمنظومة قانونية مستقرة غير مختلة تضمن له حماية حقوقه المشروعة، وهذا هو الهدف الأساسي من

¹⁴ - بشير بن لعيرم، كمال العرفي، مبدأ الكرامة الإنسانية وأثره في الأمن الإنساني، مقال منشور في مجلة الأحياء جامعة باتنة 01 كلية العلوم الإسلامية، المجلد 23 العدد 32 ، ص 566

¹⁵ - عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مقال صادر عن مجلة الحقيقة، العدد 27 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، سنة 2016، ص 223

¹⁶ - بلحمزي فهيمة ، الأمن القانوني للحقوق والحریات الدستورية، أطروحة دكتوراه في القانون جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2017 ، 2018 ، ص 30

¹⁷ - Cherneva BoykaI vaylova , « Legal security asa principle in Lawmaking », Globalization, the State and the individual journal, N:2(14), 2017,p.24

تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

الأمن القانوني، إذ يعتبر أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، وهذا يقتضي ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية. إن ارتباط مفهوم الأمن القانوني بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، لا يكون إلا من خلال إرساء منظومة قانونية واضحة، ومستقرة غير قابلة للتعديل والتغيير الفجائي، إذن فالأمن القانوني لا يمنع التحول ومواكبة العصر، وإنما يتعين أو يفرض على دولة القانون إتباع إجراءات شكلية محددة ودقيقة تتحقق معها الضمانة والثبات والأمن للحقوق والحريات، وهذا من خلال نشر وإعلام لكل ما يتعلق بالقاعدة القانونية من تعديل أو تغيير مع الإتيان بكل ما يضمن من جهة ثانية معيارية النص القانوني وتبسيطه وإيضاحه لعامة المواطنين، وتقادي كل ما يعيق صحة وسلامة النظام القانوني أو المنظومة القانونية ككل¹⁸.

ثانيا : خصوصيات مبدأ الأمن القانوني

من خلال التعاريف الفقهية التي تم التطرق إليها ، نجد أن مبدأ الأمن القانوني يتميز بعدة خصوصيات سنجملها فيما يلي:

1- الطابع العام والأمر لمبدأ الأمن القانوني : تتميز القاعدة القانونية بأنها عامة ومجردة، أي تمتلك صفة العمومية، وفحوى هذه الخاصية أن مضمون مبدأ الأمن القانوني موجه للعامة ككل، أي عدم اقتصاره لفئة دون أخرى، مما يعزز الثقة في المواطنين بأحكام وتشريعات صادرة عن السلطات الدستورية المختصة في ذلك ، وهو ما يساهم في تكريس دولة القانون والعدالة الدستورية. كما يقوم هذا المبدأ أيضا على الطابع الأمر الملزم، أي وجب تطبيقه من طرف السلطات العليا في الدولة واحترام مضامينه¹⁹، وهو ما يصطلح عليه بروح القانون، فالإلزام هنا لا يقتصر فقط على المخاطبين بالقانون وإنما يشمل جميع السلطات والهيئات العمومية والخاصة في الدولة، كما هو الشأن بالنسبة للسلطة القضائية حيث أن القاضي ملزم بتطبيق القانون واحترامه، وكذا المشرع الذي يجد نفسه ملزما باحترام مبدأ الأمن القانوني وعدم الخروج عن مقتضياته، على أساس أن إلزام هؤلاء باحترام المبدأ وسائر القواعد القانونية هو علة نشوء القانون بحد ذاته²⁰.

02- مرونة وعالمية مبدأ الأمن القانوني: يرسم مبدأ الأمن القانوني في مفهومه المرن الجديد نموذجا للتفاعل بين المشرع والمخاطب بالقانون، من خلال تمكين كل منهما بالمحافظة على التكيف مع التطورات

¹⁸ - بلحمزي فهيمة ، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية المرجع السابق ، ص 40

¹⁹ - دينيس لوبد ، فكرة القانون، سلسلة علم المعرفة، العدد 46 ، الكويت 1971 ، ص11

²⁰ - احمد سلامة، عبد الرحمن حمدي ، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، القاهرة ، دار النهضة العربية، سنة 1949 ، ص 05

تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

الجديدة، أي انه ذو ميزة دينيماكية وقابل للتغيير²¹، مما يؤكد أن المبدأ لا يقتصر فقط على المتطلبات الكلاسيكية كحماية الحقوق المكتسبة، التي اعترف بها منذ القدم، إنما يمتد إلى حماية التوقعات المشروعة وتحديد إذا ما كان التوقع مشروعاً أم غير مشروع، تحت مسميات مرونة مبدأ الأمن القانوني²²، وهذا ما يعطي أيضاً للمبدأ ميزة قابليته للتطور والحدثة وقابل للاحتضان مختلف المستجدات التي من شأنها أن تحمي حقوق وحرّيات الأفراد، وتجسيد بيئة قانونية مستقرة آمنة، وبالتالي تعزيز دولة القانون.

03- ثبات وديمومة مبدأ الأمن القانوني: يضمن مبدأ الأمن القانوني استقرار القاعدة القانونية ووضوحها وثباتها وديمومتها، غير أن المقصود بالثبات هنا ليس الثبات المطلق، وإنما الثبات النسبي، بحيث تكون الدولة قادرة على الإبقاء بقوانينها لفترة زمنية معينة، دون أن تقاجأ المواطنين في كل مرة بتعديل جديد للنصوص القانونية، مما يصعب من مهمة استقرارها، هذه الخاصية لا تتعارض مع خاصية مرونة مبدأ الأمن القانوني بقدر ما يعتبرها البعض مكملّة لها²³.

المبحث الثاني : دسترة مبدأ الأمن القانوني كضمانة لترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

عملت الدول على تكريس مبدأ الأمن القانوني في دساتيرها، نظراً لأنه يعتبر ضمانة للحقوق والحرّيات المكرسة دستورياً، خاصة ما تعلق منها بمبدأ الكرامة الإنسانية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال إقرار المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الكرامة الإنسانية من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر، ومدى الضمانة التي يقرها تكريس مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري الأخير 2020 لحماية واحترام الكرامة الإنسانية وعليه سنتطرق في (المطلب الأول) : القيمة الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية وفي (المطلب الثاني) : الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني كضمانة لحماية مبدأ الكرامة الإنسانية.

المطلب الأول: القيمة الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية

إن احترام الكرامة الإنسانية يعتبر من أهم المبادئ التي دأبت النصوص الدولية إلى تكريسها في عدد من الصكوك الدولية، كما أن الدول التي قبلت الانضمام إلى هذه الصكوك سارعت إلى تكييف التزاماتها الدولية مع النصوص الداخلية، سواء الدساتير أو النصوص التشريعية، وهو ما سلكه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال النص على مبدأ الكرامة الإنسانية، وسنتطرق إلى ما تضمنته الدساتير الجزائرية المتعاقبة

²¹ - إفتيسان رويده، بن ناصر وهيبية، دسترة مبدأ الأمن القانوني : التجربة الجزائرية نموذجاً ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس بالمدينة ، المجلد 08 ، العدد 02 ، السنة جوان 2022 ، ص 976.

²² - philippe Raimbault, Recherche sur la sécurité juridique en droit administrative Français L.G.D.J.K , 2009,p04.

²³ - إفتيسان رويده، بن ناصر وهيبية، دسترة مبدأ الامن القانوني : التجربة الجزائرية نموذجاً ، المرجع السابق، ص 977

تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

عن الكرامة الإنسانية قبل التعديل الدستوري الأخير 2020 (أولا) و تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية من خلال دستور 2020 (ثانيا).

أولا: تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية من خلال الدساتير المتعاقبة قبل التعديل الدستوري . 2020

يعتبر الدستور الجزائري الصادر سنة 1963²⁴ هو أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد الاستقلال، حيث تضمن هذا الدستور نصوصا تؤكد على أهمية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، في إطار التوجه الاشتراكي، وقد نصت المادة 10 منه على تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية صراحة وكذا النص عليه ضمنا ، وقد كان النص كالتالي: " تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في : تشييد ديمقراطية اشتراكية ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان حق العمل ومجانبة التعليم، وتصفية جميع بقايا الاستعمار والدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان، ومقاومة كل نوع من التمييز، وخاصة التمييز العنصري والديني استنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان"، من خلال النص الدستوري نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري نص صراحة على احترام كرامة الإنسان ، بالإضافة إلى حقوق وحيات أخرى مرتبطة بالكرامة الإنسانية منها ما تعلق بمقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله وضمان حق العمل وتصفية بقايا الاستعمار مع مقاومة كل أنواع التمييز العنصري والديني ، واستنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان.

أما دستور 1976²⁵ فقد كرس هو أيضا مبدأ الكرامة الإنسانية صراحة، وهو ما نصت عليه المادة 33 على أن الدولة تقع على عاتقها مسؤولية ظروف حياة كل مواطن، فهي تكفل استيفاء حاجياته المادية والمعنوية وبخاصة متطلباته المتعلقة بالكرامة والأمن، وهي تستهدف تحرير المواطن من الاستغلال والبطالة والمرض والجهل ، مما يوضح إضفاء الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، ومنحه قيمة دستورية. وهو ما سلكه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1989²⁶، الذي انتهج مسلك إضفاء الحماية على الحقوق والحيات الأساسية للمواطن وإقرارها في النصوص الدستورية، مما يعطيها قيمة عليا

²⁴ - دستور 1963 ، الاعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بتاريخ: 10-09-1963 ، ج ر عدد 64 سنة 1963 .

²⁵ - الامر رقم 76-97 المؤرخ في: 22-11-1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية، ج ر عدد 94 ، سنة 1976.

²⁶ - المرسوم الرئاسي رقم: 89-18 الصادر بتاريخ: 28-02-1989 ، الخاص بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب الاستفتاء بتاريخ: 23-02-1989 ، ج ر عدد 09 سنة 1989.

تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

وسامية عن القواعد القانونية الأخرى، ويلزم السلطات والهيئات العمومية والخاصة على احترامها في إطار مبدأ الأمن القانوني، حيث صرح أن الحقوق والحريات الأساسية للمواطن تعتبر تراثا مشترك ، وهو ما نصت عليه المادة 31 " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات..."، مما يؤكد أن المؤسس الدستوري أضاف السمو على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن خاصة الكرامة الإنسانية ، وكرسها كمبدأ أساسي لقيام الدولة الجزائرية أو الأمة الجزائرية، وأضاف " من واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل ، كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة"، وهو ما يجعل مبدأ الكرامة الإنسانية في دستور 1989 مبدأ أساسي من الأسس الحقوقية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية، وقد أشارت النصوص الدستورية أيضا إلى مبدأ الكرامة الإنسانية بتكريس مبدأ المساواة في المادة 28 ، وأيضا عدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر أي عنف بدني أو معنوي في المادة 33.

في نفس الإطار سار دستور 1996²⁷، وجعل من مبدأ الكرامة الإنسانية مبدأ جوهرى للحقوق والحريات الخاصة بالمواطن ، ونستشف ذلك من خلال النصوص الدستورية التي أقرت مجموعة من الحقوق والحريات تدخل ضمن حماية واحترام مبدأ الكرامة الإنسانية، حيث نصت صراحة في المادة 34 على ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة الإنسانية، وأيضا ما نصت عليه المادة 32 عن مبدأ المساواة ، المادة 40 التي كرست مبدأ الحق في الأمن والسلامة الجسدية ، المادة 59 التي نصت على أن لا احد يتابع ولا يوقف ولا يحتجز إلا في حالات محدودة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نصت عليها.

وأضاف التعديل الدستوري 2016²⁸ أيضا تنظيم مجموعة من الحقوق والحريات من خلال نص المادة 50 التي نصت على " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ولا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم...." وهو ما يعتبر تطور وتوسّع في إضفاء الحماية الدستورية على مبدأ الكرامة الإنسانية.

ثانيا: تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية من خلال التعديل الدستوري 2020 .

من خلال الديباجة لدستور 2020²⁹، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل مبدأ الكرامة الإنسانية من الأسس التي ترتكز عليها الدولة الجزائرية مصرحا أن " الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء

²⁷- مرسوم رئاسي رقم : 96-438 ، الصادر بتاريخ: 07-12-1996 يتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26-11-1996 المعدل والمتمم ، ج ر عدد 76 لسنة 1996.

²⁸- قانون رقم 16-01 الصادر بتاريخ : 06-03-2016 ، يتضمن نشر التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 ، الصادرة بتاريخ: 07-03-2016

²⁹- الدستور الجزائري لسنة 2020، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ: 30-12-2020.

تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

حرا فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية وارض العزة والكرامة " أي أن الدولة الجزائرية مقوماتها الحرية والعزة والكرامة، هذا وقد خصص التعديل الدستوري 2020 ، فصلا كاملا للحقوق الأساسية والحريات العامة وهو (الفصل الأول من الباب الثاني)، ومن خلال استنقاء النصوص الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري أضفى حماية واسعة لمبدأ الكرامة الإنسانية، وجعله مقوم أساسي لجميع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في نص الدستور، ويظهر ذلك من خلال عدة مواد أهمها المادة 29 التي نصت على " تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة، تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج، وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي" ، ومن خلال تحليل نص هذه المادة فان الدولة الجزائرية أخذت على عاتقها حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين المقيمين بالخارج وأيضا مصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وأيضا هي ملزمة بالسهر على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة الجزائرية، وهو ما يوسع من مفهوم إضفاء الحماية على مبدأ الكرامة الإنسانية ليشمل المواطنين المقيمين بالخارج .

بالإضافة إلى ذلك فقد عززت المادة 39 من التعديل الدستوري 2020 من إضفاء الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية ونصت على أن " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ، يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر " ، وأيضا المادة 74 التي نصت على ان" حرية الإبداع الفكري بما في أبعاده العلمية والفنية مضمونة، لا يمكن تقييد هذه إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم و الثوابت الوطنية"

لما سبق الإشارة إليه من النصوص الدستورية التي كرست إضفاء الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، فإننا نجزم بان المؤسس الدستوري الجزائري، جعل من مبدأ الكرامة الإنسانية أساسا جوهريا للحقوق والحريات الأخرى ، ومنحه قيمة دستورية عليا وسامية، تلزم السلطات والهيئات العمومية والخاصة في الدولة باحترامه، بل إنه من خلال ديباجة التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري جعله من الثوابت أو المقومات التي تركز عليها الدولة الجزائرية.

المطلب الثاني: الإقرار الدستوري لمبدأ الأمن القانوني كضمانة لحماية مبدأ الكرامة الإنسانية

إن مبدأ الأمن القانوني يعد من المبادئ الأساسية في إرساء وحماية الحقوق والحريات، خاصة ما تعلق منها بالكرامة الإنسانية، على اعتبار أن هذه الأخيرة هي من أبرز الغايات المستهدفة سواء في القانون الدولي أو الداخلي، ولقد ساد خاصة في الآونة الأخيرة أفكار تدعو إلى ضرورة كفالة أكبر وأنجع للحقوق والحريات الخاصة بالمواطن واحترام كرامته، في مواجهة الدولة وسلطاتها، حيث تتركز مهمة الدولة الأساسية في المحافظة عليها من الاعتداء أو المساس بمحتواها³⁰.

فالأمن في القانون هو أن يكون المواطن على دراية واسعة بكل ما يحيط به من قوانين المحددة لتصرفاته المباحة والمحظورة، وكذا جملة النصوص القانونية المنظمة والراعية لمراكزه القانونية وتطلعاته المشروعة، فمصطلح الأمن القانوني هو مصطلح مرتبط أكثر بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية واحترام كرامتهم، وهو الوسيلة المتحكمة في خلق المراكز القانونية وتعديلها أو إلغائها³¹.

كما انه ومن المعلوم أن القاعدة القانونية على اختلافها فهي تتدرج في شكل هرمي، في رأس الهرم نجد القاعدة الدستورية، ثم نجد بعده التشريع العادي، وأخيرا نجد اللوائح التنفيذية، فالقاعدة الدستورية المنبثقة عن الدستور، مهمتها تحديد الأبعاد الأساسية لوجود كيان دولة ما، ما تعني خضوع تصرفات السلطة وأجهزتها المتعددة إلى القانون، ولا شيئا إلا القانون، وهذا بهدف حماية واستقرار واستمرارية الدولة أو النظام، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، بما فيها مبدأ الكرامة الإنسانية، المعترف به وفقا للنصوص الدولية والإقليمية.

إن الحقوق والحريات الأساسية للمواطن المكفولة دستوريا، تعد الإطار العام الذي تقوم عليه الدولة³²، كما أضحت المعيار المهم أو المقياس الأساسي لتحديد مدى شرعية أي نظام وقانونية أية سلطة، وان احترامها أصبح التزاما دوليا أكثر منه داخلي، مما يشترط على الدولة تكريس هذه الحقوق على ارض الواقع، وتوعية المواطن بها وضمانها من الانتهاكات المختلفة، في إطار ضمان الأمن القانوني للحقوق والحريات الأساسية وتحقيق الدولة القانونية.

³⁰ -FRANÇOIS Julien-laferrière, l'Etat de droit et les libertés, op cit, p153

³¹ - نعمان عطا الله الهيثي، تشريع القوانين، الطبعة الأولى، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع سوريا، سنة 2008، ص 58

³² - صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، اطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 سنة 2009 - 2010، ص 61.

تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

وفي إطار ما سبق ذكره، ومن خلال ما عرفته الجزائر من دساتير سابقة، لاحظنا حرص المؤسس الدستوري على النص على حماية الحقوق والحريات الأساسية في صلب الدستور خاصة ما تعلق باحترام مبدأ الكرامة الإنسانية، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما كرسه الدستور الحالي لسنة 2020 وهو ما منح القيمة الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية وسموه، فكرامة الإنسان هي إحدى القيم التي يجب على الحقوق الدستورية العمل على تحقيقها، إما أن تلعب دورا في تحديد الحقوق الدستورية، أو تلعب دورا تفسيريا أساسيا في القضايا التي يقر فيها الدستور بالحقوق الدستورية لكرامة الإنسان.

فكرامة الإنسان كقيمة دستورية، هي القيمة الإنسانية في داخل كل فرد ككائن إنساني، وإنها تعبير عن حرية الاختيار واستقلالية الكائن الإنساني، وبهذا المعنى فإنها تعمل أو تعرقل تحويل أي فرد إلى أداة لتحقيق إرادة فرد آخر، ولذلك فإن القيمة الدستورية لكرامة الإنسان لا تتضح فقط من خلال ترسيخها كنص دستوري ضمن النصوص الدستورية، ولكن أيضا من الطريقة التي تؤدي إلى أن تصبح حقوق الإنسان غير قابلة للانتهاك والتصرف.

فتعتبر النصوص الدستورية التي تتعلق بتنظيم الحقوق والحريات بمثابة خطاب دستوري موجه إلى المشرع وإلى السلطة التنفيذية، بان تلتزم باحترام هذه الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وحمايتها ومن ثم لا يكون هناك أي إصدار لقوانين أو مراسيم تنظيمية مخالفة لأحكام الدستور، وباعتبار أن حماية واحترام الكرامة الإنسانية، أصبح مبدأ له قيمة دستورية ومن الثابت الأساسية للدولة الجزائرية، فإن كلا من السلطتين التشريعية والتنفيذية ملزمان بتكريس هذه الحماية من خلال النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة عنهما وهو ما أكد عليه الدستور الجزائري 2020 في المادة 34 "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"، كما أضاف في المادة 34 الفقرة 1 منه "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية"، أي أن كل مجالات الحقوق الأساسية والحريات الأساسية الواردة في الدستور تلتزم كل السلطات العمومية والهيئات العمومية، في عملية التنظيم والتشريع والتطبيق والرقابة، وكذا الالتزام بتوفير ضماناتها المختلفة، وإلا كان هناك إخلالا بمبدأ الأمن القانوني، من هذا المنطلق فإن احترام وحماية مبدأ الكرامة الإنسانية هو ملزم لجميع السلطات والهيئات العمومية في الدولة، كونه مبدأ دستوري، والإخلال بهذا المبدأ يعد إخلالا بمبدأ الأمن القانوني.

وعليه نلاحظ مدى جدية المؤسس الدستوري الجزائري في تحقيق الأمن القانوني وتقييد السلطات والهيئات العامة في الدولة، المكلفة بالعملية التشريعية والتنظيمية للحقوق والحريات، وكذا المؤسسات الرقابية والقضائية الأخرى، من القيام بدورها في ضمان الأمن القانوني وتحقيقه، في عملية تنظيم الحقوق والحريات

تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

الأساسية وحمايتها واحترامها، خاصة ما تعلق بالكرامة الإنسانية، التي تعتبر مصدر للحقوق والحريات الأساسية الأخرى .

وبالتالي، فإعلاء القاعدة الدستورية التي تتضمن مبدأ الكرامة الإنسانية والاعتراف بسموها، يعني بالضرورة وجود أمن قانوني أعلى يفوق السلطات والهيئات العمومية، في تقرير الأمن ضمن القانون نفسه لان الأمن في القانون لا يعني فقط عملية التشريع والتنظيم، لان القواعد الدستورية تعد أيضا أمناً دستوريا بامتياز، خصوصا في مجال تأصيل الحقوق والحريات المتعلقة بالكرامة الإنسانية وتأطيرها ضمن مسائل قانونية وتشريعية وتنظيمية، تمنحها ضمانات وحماية حقيقية.

الخاتمة:

ختاما لهذه الدراسة المتعلقة بموضوع دسترة مبدأ الأمن القانوني في ظل التعديل الدستوري 2020 ضامن أساسي لترقية مبدأ الكرامة الإنسانية، استخلصنا النتائج التالية:

-يعتبر مبدأ الكرامة الإنسانية مبدأ عالمي ويتسع مفهومه ليكون لب وجوهر الحقوق والحريات الأخرى.
-توصلنا إلى أن مبدأ الكرامة الإنسانية يعتبر قيمة جوهرية تتفرع منه عدة مبادئ حقوقية ، وهو مبدأ مطلق غير قابل للخرق أو التنازل وهو حق مقدس ، وان الإقرار بتأصيل كرامة الإنسان من طرف الدول هو أساس الحرية والعدل والمساواة في العالم.

-كما رأينا أيضا أن مبدأ الأمن القانوني يندرج ضمن حقوق الإنسان بل يعتبر أهمها، وفي نفس الوقت يعتبر العامل الأساسي لضمان الحقوق والحريات وحمايتها خاصة ما تعلق بمبدأ الكرامة الإنسانية.

-التجربة الدستورية الجزائرية عرفت تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية في جميع الدساتير المتعاقبة التي عرفتھا الجزائر ، بل جعلت منه مبدأ أساسي وجوهري ومن الثوابت الأساسية لقيام الدولة الجزائرية .

-التعديل الدستوري 2020 ، ومن خلال دسترة مبدأ الأمن القانوني أضفى حماية أوسع لمبدأ الكرامة الإنسانية ، وألزم السلطات والهيئات العمومية والخاصة باحترامه في إطار تحقيق مبدأ الأمن القانوني والعدالة الدستورية .

- توصلنا الى أهمية دسترة مبدأ الأمن القانوني ودوره الكبير في تحقيق آليات ضمانية لاحترام مبدأ الكرامة الإنسانية وصونها وعدم المساس بها.

-حماية واحترام الحقوق والحريات المتفرعة عن مبدأ الكرامة الإنسانية لا يتأتى إلا من خلال التقيد بكل الإجراءات الكفيلة بتوفير مناخ آمن قانونيا، يضمن إيصال المعلومة القانونية الصحيحة ويحقق سهولة الولوج

تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

للقاعدة القانونية وبساطتها ووضوحها، من أجل استيعاب مضمونها ، خاصة ما تعلق بحماية واحترام الكرامة الإنسانية.

الاقتراحات والتوصيات

أما عن التوصيات والاقتراحات التي يمكن طرحها فهي كالآتي:

- تبعا لدسترة مبدأ الكرامة الإنسانية من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، وجب وضع آليات دستورية شفافة لحمايته وترقيته بالنص عليها في صلب الدستور مما يحقق سمو هذا المبدأ وإبطال أي تصرف أو إجراء تتخذه السلطات العامة في الدولة منافي له.
- إبراز العلاقة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ الكرامة الإنسانية كونهما أساسيان في ترقية وتطوير الحقوق والحريات بصفة عامة والحقوق والحريات المتعلقة بالكرامة الإنسانية بصفة خاصة.
- العمل على توفير آليات رقابية تكفل حماية واحترام مبدأ الكرامة الإنسانية ودسترتها لضمان عدم المساس بهذا المبدأ ، خاصة ما تعلق بالرقابة الدستورية.
- ضرورة تطوير السياسة العقابية لتتماشى مع التطورات الحديثة والجرائم المعاصرة المتعلقة بالرقمنة التي أضحت تشكل مساسا خطيرا بمبدأ الكرامة الإنسانية وخير مثال على ذلك هو التتمر الالكتروني (التتمر باستخدام التقنيات الرقمية).

المصادر و المراجع

القوانين :

- دستور 1963 ، الاعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بتاريخ: 10-09-1963 ، ج ر عدد 64 سنة 1963 .
- الامر رقم 76- 97 المؤرخ في: 22-11-1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية ، ج ر عدد 94 ، سنة 1976.
- المرسوم الرئاسي رقم: 89-18 الصادر بتاريخ: 28-02-1989 ، الخاص بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب الاستفتاء بتاريخ: 23-02-1989 ، ج ر عدد 09 سنة 1989.
- مرسوم رئاسي رقم : 96-438 ، الصادر بتاريخ: 07-12-1996 يتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26-11-1996 المعدل والمتمم ، ج ر عدد 76 لسنة 1996.
- قانون رقم 16-01 الصادر بتاريخ : 06-03-2016 ، يتضمن نشر التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 ، الصادرة بتاريخ: 07-03-2016 ،

تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

- الدستور الجزائري لسنة 2020، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ: 2020-12-30.

المراجع :

الكتب

- احمد سلامة، عبد الرحمن حمدي ، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، القاهرة ، دار النهضة العربية، سنة 1949 .
- باية عبد القادر، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 .
- دينيس لوبد ، فكرة القانون، سلسلة علم المعرفة، العدد 46 ، الكويت 1971.
- نعمان عطا الله الهيثي، تشريع القوانين ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع سوريا، سنة 2008 .

الاطروحات والرسائل

- بلحمزي فهيمة ، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه في القانون جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2017 ، 2018
- برني نذير ، حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2017 .
- صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 سنة 2009 - 2010 .
- سجي محمد سليمان الخفاف ، الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، سنة 2018 .

المقالات

- إفتيسان رويده، بن ناصر وهيبية، دسترة مبدأ الأمن القانوني : التجربة الجزائرية نموذجا ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس بالمدية ، المجلد 08 ، العدد 02، السنة جوان 2022.
- بشير بن لعيرم، كمال العرفي، مبدأ الكرامة الإنسانية وأثره في الأمن الإنساني، مقال منشور في مجلة الأحياء جامعة باتنة 01 كلية العلوم الإسلامية، المجلد 23 العدد 32 .
- جعفر كاضم جبر الموزاني وآخرون، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مقال منشور في مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مجلد 05 ، عدد 07 ، سنة 2008
- عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مقال صادر عن مجلة الحقيقة، العدد 27 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، سنة 2016.



تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور الجزائري 2020 عامل أساسي في ترقية مبدأ الكرامة الإنسانية

-فواز عبد الرحمن صالح، " مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة) ، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق، مجلد 27 ، عدد 01 ، 2011 .

المراجع باللغة الاجنبية

أولا : باللغة الفرنسية

- **R.Andorno**, La convention d'Oviedo: Vers un droit commun européen de la bioéthique, in Droit et justice, N 45, Bruylant, 2003.
- **Emmanuel Kant**, Fondements de la métaphysique des mœurs, Paris, Vrin, 1980 .
- **Béatrice Maurer**, Notes sur le respect de la dignité humaine... ou petite fugue inachevée autour d'un thème central, in Le droit, la médecine et l'être humaine, presse universitaire d'Aix – Marseille, 1996.
- **B.Mathieu**, Rapport présenté au colloque international sur: Constitution et éthique biomédicale, tenu à Paris les 6 et 7 février 1997, in Les cahiers constitutionnels de Paris I, La documentation française 1998.
- **philippe Raimbault**, Recherche sur la sécurité juridique en droit administrative Francais L.G.D.J.K , 2009.¹
- FRANÇOIS Julien-laferrière**, l'Etat de droit et les libertés,op cit.

ثانيا : باللغة الانجليزية

- Rachels, James**, and Stuart Rachels. «The Elements of Moral Philosophy» 7e. McGraw Hill, 2012
- **Cherneva BoykaI vaylova** , « Legal security asa principle in Lawmaking », Globalization, the State and the individual journal, N:2(14), 2017